

75) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:08](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو المجلس السابع والخمسون من مجالس شرح كتاب روضة الناظر - [00:00:23](#)

وجنة المناظر وكنا في اخر مجلس اه تكلمنا في مسألة دخول العوام في الاجماع وقلنا ان الصحيح انهم لا يعتبر قولهم انهم لا يعتبر قولهم وقال قوم يعتبروا قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الامة - [00:00:37](#)

هناك قول ثالث اه نشير اليه اشارة وهو انه ان بعضهم قال يدخلون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة فقط يعني اركان الاسلام وما اشبه ذلك هم يدخلوا تحريم الزنا والخمر. هذا - [00:00:57](#)

يدخلون في وفاق في الوفاق والخلاف ولكن هذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح لان اه العوام مستثنى لان العوام ما مستثنون آ كما استثنى الصبي والمجنون ولانهم فاقدوا الالة هذا من ناحية والناحية الاخرى ان ما هو معلوم من الدين بالضرورة - [00:01:13](#)

هذا يشترك فيه العامة والخاصة من جهة وجوب وجوب يعني اعتقاده وما اشبه ذلك اما اه قضايا الاجماع التي فيها استدلال فقد تخفى ولذلك توجد مسائل اجماعية والعوام لا لا يفقهونها ولا يفهمونها - [00:01:35](#)

نعم هذي اشارة فقط يعني احببت ان اضيفها على كل حال اه وصلنا الى مسألة من يعرف من العلم اه او المعتبرين في الاجماع يعني من يعتبر من اه قوله من اهل العلوم من اصحاب العلوم - [00:01:53](#)

يقول فصل يقول المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم. الان هو يحزر النزاع. يحزر محل النزاع يقول اذا كان عندنا - [00:02:10](#)

اه اناس عندهم علم لكن هذا العلم لا اثر له في مسألة النزاع قالوا من يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم كاهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - [00:02:27](#)

يعني في مسألة ليس لها علاقة بالكلام. ومسألة ليس لها علاقة باللغة ولا النحو ولا دقائق الحساب قال فهو كالعامي لا يعتد بخلافه يعني مثلا آ مسألة في الفرائض لا علاقة للكلام لاهل الكلام فيها - [00:02:45](#)

فهم كالعوام في هذه المسألة حتى لو كانوا ائمة في علم الكلام او مسألة متعلقة اه العبادات مثلا اه الصيام او مثلا كالصلاة لا لا علاقة للنحو ودقائق الحساب فيها وهكذا - [00:03:07](#)

هم في هذه الحال هم كالعوام تماما والعوام تقدم حكمهم ما حكمهم لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم العامي فاوك العامي لا يعتد بخلافه يعني خلافه لا يؤثر فيه لا يقدح في صحة الاجماع - [00:03:27](#)

كما انه لا يعتد بواقفه ايضا ام انه لا يعتد بواقفه فلا يحسب في عدد المجمعين قال فان كل احد عامي بالنسبة الى ما لم يحصل علمه. وان حصل علما سواه - [00:03:44](#)

وهذا اشرنا اليه الدرس الماضي حتى لو كان الإنسان عالما مبرزاً في علم من العلوم وهو لا يعرف علم الشريعة هو بالنسبة الى علم الشريعة عامي. ولا يضره ذلك وآ ولا يعيبه يعني. وكذلك العكس - [00:03:57](#)

اهل الشريعة بالنسبة الى بعض العلوم هم اعوام لكن كلما كان كلامنا الان في العلم الشرعي ومن له اثر في العلم الشرعي وفي الاجماع

خاصة نقول من يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم هذا كالعامي حكما كالعامي - [00:04:13](#)
بل هو يعني يقال يقال له عامي بالنسبة لهذا العلم. لذلك المصنف هنا قال فان كل احد عامي بالنسبة لما لم يحصل علمه يعني هو في الواقع عامي لكن ليس عامي بمعنى انه جاهل صرف لا بل هو عامي بالنسبة الى هذا - [00:04:33](#)
العلم بالنسبة الى ما لم يحصل علمه النبي عليه الصلاة والسلام لما قال آآ وروي عن علي حدث الناس بما يعقلون اتريدون ان يكذب الله ورسوله ما انت بمحدث اقواما حديثا لا تبلغه افهامهم - [00:04:52](#)

الا كان لبعضهم فتنة طيب هم قد يكون هؤلاء المحدثون قد يكون هؤلاء المحدثون عالمين بعلوم اخرى لكنهم بالنسبة الى آآ هذا العلم الحديث حديث النبي عليه الصلاة والسلام او بعض المسائل دقائق العلوم الشرعية هم عوام عوام - [00:05:10](#)
قال فاما الاصول الان آآ دخل في من يعرف من العلم ما له اثر في معرفة الحكم يعني من عنده علم له اثر في معرفة الحكم. اما من لا اثر له في معرفة الحكم خلاص انتهينا. هذا باتفاق خلاص. لا لا يدخل كالعامي - [00:05:31](#)
اما الاصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع. الاصول لها اثر في معرفة الاحكام نعم والفقيه الحافظ لاحكام الفروع من غير معرفة له بالاصول هذا يسمى فروع. فروع لان الفقيه عندهم اذا اطلق فالمقصود به المجتهد - [00:05:52](#)
الفقيه الاصل في الفقيه هو المجتهد ما هو مثل زماننا نقول فلان فقيه وهو ما يعرف شيء من اللغة ولا يعرف شيء من الاصول ولا او ضعيف جدا هذا ليس هذا فقيه مجازا هذا فروع هذا الذي يسمى فروعيا - [00:06:10](#)
اما الفقيه عندهم هو الفقيه هو الذي جمع بين الاصول والفروع. هذا هو هو الفقيه حقيقة ذلك قال هنا والفقيه الحافظ لاحكام الفروع من غير معرفة له بالاصول او النحوي اذا كان الكلام في في مسألة تنبني او تبنى على النحو. هؤلاء لهم هؤلاء يعتبر قولهم - [00:06:26](#)

في الاجماع يعني لو خالفوا في في المسألة ينقاد يقدر خلافهم في الاجماع او لا يقدر ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف انه انهم يعرفون علوما لها اثر في معرفة في في نعم يعرفون علوما لها اثر في معرفة - [00:06:49](#)
تعرفون علوما لها اثر في معرفة الحكم الشاشة ذهبت عنكم ولا نعم طيب آآ هؤلاء يعرفون علوما لها اثر في معرفة الحكم يقول فلا يعتد بقولهم ايضا يعني القول الاول الذي اختاره مصنف لا يعتد بهم - [00:07:07](#)
يعني اصولي لا يعرف الفروع او ضعيف في الفروع. هذا لا لا يعني لا يقدر قوله او خلافه في الاجماع فروع لا يعرف الاصول. هذا لا يقدر خلافه بالاجماع كذلك النحوي - [00:07:34](#)

في مسألة تتعلق بالنحو ما مثل مثل فامسحوا برؤوسكم وامسحوا قروشكم آآ ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم ايديكم للمرافق وامسحوا وامسحوا برؤوسكم وارجلوكم من الكعبين - [00:07:53](#)
هنا الباء وقع فيها خلاف كما لا يخفى فهذا نحوي يعرف من من العلم ما له اثر في الحكم. هل اذا خالف في المسألة يكون خلافه مؤثرا في الاجماع - [00:08:09](#)

نعم. يقول وقال قوم لا ينعقد الاجماع بدونهم لماذا قال لان الاصولية مثلا العارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق بالوصول له وصيغة الامر والنهي والعموم متمكن من درك الاحكام اذا اراد وان لم يحفظ الفروع - [00:08:23](#)
يعني الاصولي عنده الالة عنده الة الاجتهاد عنده اية الاجتهاد والفروع انما هي ثمرة الاصول فكيف لا يكون قوله مؤثرا بالاجماع وهو عنده الالة؟ غاية ما هنالك انه لم يحفظ هذا الفرع فقط - [00:08:46](#)

يعني حفظ يعني آآ الفروع الفروع في الواقع ثمرة للاصول ومن عنده الاصول كيف لا يؤثر قوله في الفروع يعني من عنده الاصل كيف لا يؤثر قوله في الثمرة غاية ما في هذه المسألة خاصة انه في هذه المسألة او تلك المسألة لم يحفظ الفروع التي فيها لكنه عنده يعني لو لو تأمل في الادلة - [00:09:09](#)

وتبصر ونظر وطبق القواعد التي يحفظها ويربطها عنده الالة لذلك قال متمكن من ترك الاحكام اذا اراد وان لم يحفظ الفروع واية ذلك يعني اية ما ذكرنا من ان الاصولية عارف من ذلك الاحكام الى اخره. الى اخرها. قالوا اية ذلك ان العباس - [00:09:34](#)

عم الرسول صلى الله عليه وسلم وطلحة والزبير ونظرانهم ممن لم ينصب نفسه للفتية للفتية نصب العبادلة من هم العبادلة اني سألتكم قبل من هم العباد؟ اذا قيل العباد الى من هم - [00:09:57](#)

شوف السؤال شوف الجواب من هم العبادلة ابن عباس ابن عمر اخر كلام ابن مسعود ليس منهم ابن مسعود لا يذكر معهم عبد الله بن عباس وابن عمر ابن عمر - [00:10:16](#)

قد يذكر بعضهم ابن الزبير لكن ابن مسعود اكبر منهم ابو مسعود اكبر منهم ولا شك انه من كبار الفقهاء والائمة بلا شك. لكن هذا كاصطلاح لا يدخل فيه. كاصطلاح لا يدخل فيه. ربما يتوسع بعضهم يدخل ابن مسعود ربما لكن - [00:10:49](#)

كاصطلاح العبادي الذي لا يدخل فيه عبد الله بن مسعود مما لم ينصب نفسه للفتية نصب العبادلة وزيد ابن ثابت ومعاذ وانا اقول هذا كمصطلح وابن قدامة هنا يعني لا اجراء ربما اراد آابن مسعود هو كل من - [00:11:07](#)

يعني من نصب نصب نفسه نصب الفتيا من العبادلة من اسمه عبد الله لكن كاصطلاح لا يدخلون وهذا اكثر ما يحقق في علم المصطلح وزيد ابن ثابت ومعاذ ومعاذ يحتد بخلافه - [00:11:25](#)

هؤلاء هؤلاء لم ينقل عنهم فتاوي كثيرة نعم بعضهم نقل عنك ابن عباس ابن عمر ينقل عنه كثيرا وزيد بن ثابت اقل وولكن لهم تنقل عن الفتاوي. معاذ دونهم لانه مات شابا - [00:11:42](#)

ومات مبكرا رضي الله عنهم جميعا فهؤلاء عندهم الاصول ما هي الاصول التي عندهم؟ عندهم يعني متكررة في انفسهم اه ملكة الاجتهاد موجودة. عندهم لغة اه اللغة هم العرب الاقحاح. عندهم اه يعني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - [00:11:58](#)

سمعوا من النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة او على الاقل بواسطة واحدة عن بعض الصحابة هل تستطيع ان تقول لا يعتد بخلافهم؟ لانه والله لم ينقل عنهم فروع كثيرة ما تستطيع - [00:12:18](#)

وكيف وكيف لا وهم يصلحون امامة العظمى بعضهم يصلح للامامة العظمى يعني يكون خليفة عبد الله بن عمر مثلا ابن الزبير صار خليفة وقد سمي بعضهم في الشورى. ابن عمر سمي في الشورى - [00:12:29](#)

طلحة والزبير سماه سماهم عمر في الشورى اللي هم لما يعني لما طعن رضي الله عنه يعني جعل امره في ستة وحتى انه الحق معهم عبد الله بن عمر قال اجعلوا معكم عبد الله ولا - [00:12:46](#)

ولا اه يكون يعني اه له اختيار يعني ولا يكون ولا يختار يعني لا يرشح فقط يكون معكم في الشورى فقط على كل حال وقد سمي بعضهم في الشورى فكيف هؤلاء تقول لا يعتد بخلافهم؟ لو لو خالفوا في مسألة تقول لا يعتدوا بخلافهم - [00:13:10](#)

قالوا لم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد. لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا اهلا لفهمها. يعني وجدت عندهم الالة. وجدت عندهم الالة وهذا هو الشاهد هذا هو الشاهد عرف الكتاب والسنة وكانوا اهلا لفهمه وهذا هو الشاهد - [00:13:26](#)

فمن عرف الكتاب والسنة وكان اهلا لفهمها يعني هذا الذي سميناه متأخرا اصولي ينبغي ان يكون خلفه مؤثرا قال والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا. فاصل هذه الفروع كهذه الدقائق - [00:13:41](#)

يعني الحافظ للفروع هو حافظ للفروع. لكن قد لا يحفظ دقائق بعض الفروع يعني بعض تفاصيل الفروع ولا يعني يؤثر في في طبطه لهذه الفروع قال فاصل هذه الفروع كهذه الدقائق - [00:14:00](#)

يعني كما ان الاصولي قد تخفى عليه بعض الفروع العامة فكذلك الفروع قد تخفى عليه بعض دقائق الفروع كما ان يعني الفروع الذي تخفى عليه بعض دقائق الفروع المسائل الحيض والوصايا - [00:14:22](#)

كالاصول الذي يخفى عليه هذا لم يؤثر لا في علمي هذا ولا في علمي هذا انه لا يطلب من الفروع ان يكون محيطا بكل الفروع. هذا لا يمكن ان يحيط بها الا نبي - [00:14:43](#)

اه كذلك الحائل الاصولي لا يطلب منه ان يكون محيطا بالفروع يكفي ان يكون عندهم ملكة ما هو الحاصل ماذا يريد يقول؟ يقول ان هؤلاء لهم اثر في الاجماع وخاصة الاصول انا ليش قلت وخاصة - [00:15:02](#)

او على الاقل الاصول ارجح ذلك الطوفي آ يرى رأيا يرى ان الاصول يعتد به والفروع لا يعتد به يقول لان الاصول عنده الالة الفروع ليس عنده الالة. الاصول الفروع حافظ فقط - [00:15:18](#)

والاصولي عنده الملكة وان لم يكن حافظا. فالذي عنده الملكة والالة اولى من الذي يحفظ ولا ليس عنده الالة وهذا قول اخر غير هذا القول هذا القول الذي نحن الان القول الثاني الفروع والاصولي كلاهما يدخلان - [00:15:32](#)

كلاهما يدخلان في الاعتبار ويؤثر خلافهم في انعقاد الاجماع. يؤثر خلافهم في انعقاد الاجماع او يقدر يعني طيب هذا قول المصنف. وقلت لكم ان الطوفي اختار قولاه يرجح يعني الاصولي دون الفروع - [00:15:48](#)

هذا قول بعض الاصوليين الاصولي يقبل قوله باعتبار ان عنده الملكة والالة والفروع لا ولنا الان المصنف سيرد اول شي سيستدل ويرد على آ هذا القول ويثبت ان من لم تكتمل عنده - [00:16:07](#)

الاصول والفروع معا وانما حصل عنده نقص هذا لا يكفي ولا يقبل قوله في الاجماع. ولا يقبل قوله في الاجماع بمعنى انه لو خالف ليؤثر خلافه ولا يقدر قال ولنا ان من لا يعرف الاحكام - [00:16:24](#)

لا يعرف النظر فيقيس عليه. هذا الان يرد على الاصول يقول الاصولي الذي لا يعرف الفروع لا لا يعرف النظر فيقيس عليه. حتى لو كان عندك الالة الا انك انت تحتاج الى - [00:16:40](#)

ان تعرف الفروع تضبطها حتى تقيس وتلحق اذا كنت تعرف القياس ولا تعرف المقيس عليه. ولا تعرف ماذا يقاس عليه ما الشيء الذي يقاس عليه؟ ما ما فائدته؟ كانك عندك الالة ولا تستطيع تعملها - [00:16:55](#)

عندك الالة ولا تستطيع تشغيلها وتعملها لا فائدة لذلك. ولذلك قال من لا يعرف الاحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه. هذا يرد على من الان يرد على من يقول الاصول يعتبر - [00:17:10](#)

يرد على من يقول الاصولي يعتبر ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة مع عدم معرفة ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط كذلك نفس الشيء من يعرفك يعني الرد على الاصولي - [00:17:25](#)

من يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة ما يستنبط منه. يعني يعرف يعرف قواعد الاستنباط. لكن ليس ما هو حافظ الدالة. ما يعرف الدالة يعني يعرف ان العام على عمومته وان المخصصات العموم كذا وان المفاهيم المخالف مفهوم مخالفة حجة وانواع مفاهيم المخالفة - [00:17:44](#)

ويعرف ان آ السنة آ تقدم على القياس يعرف مسألة اصول فقه لكن ما يعرف نصوص شرعية اذا كنت ما تعرف النصوص الشرعية انت لا تعرف ما الذي لا تعرف ما يستنبط منه. كيف تستنبط - [00:18:06](#)

ولذلك انت لو اجتمعت مع مع المجتهدين الذين يعرفون النصوص وعندهم القواعد والاصول انت تضع لا تستطيع ان تتكلم انه سيتكلمون هم يتكلمون بناء على خلفياتهم العلمية ومحفوظاتهم والنصوص التي يعرفونها - [00:18:21](#)

ويفهمونها ويعملون فيها هذه الالة والملكة التي عندهم وانت بس عندك الالة بس ما تعرف ما تعرف تستنبط لانك ما تعرف النصوص قال وكذلك من يعرف النصوص. هذا الان يرد على الفقيه الذي ليس باصولي - [00:18:39](#)

هنا يرد على الفقيه الذي ليس باصوله هنا قال وكذلك من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الاحكام منها. كيف يمكنه تعرف الاحكام الفقيه والمحدث والمفسر وغيرهم عندهم يعرفون النصوص - [00:18:58](#)

لكن ليس عندهم الة اجتهاد كيف يمكنه تعرف الاحكام واذا واذا لم يكونوا كذلك لا يعني لا يعرفون يعني لم يمكنهم تعرف الاحكام كيف يؤثر خلافهم في الاجماع كيف يؤثر خلافهم بالاجماع - [00:19:16](#)

اذا الحاصل ما هو؟ الحاصل ان من لا يعرف الاحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه وكذلك من يعرف كيفية الاستنباط وليس عنده النصوص التي يستنبط منها. هذا لا اثر له لماذا - [00:19:31](#)

لانه لان الالة ليست مجرد ملكة من دون استحضار والاجماع والاجماع يقتضي الجمع بينهما الاجماع يقتضي الجمع بينهما لان هذا هذا اجماع هذا يترتب عليه يعني اه اثر في الامة اه كلها - [00:19:45](#)

وكذلك من يحفظ النصوص الشرعية يحفظ الكتب الستة ولا يحفظ الصحيحين ولا يحفظ اه بلوغ المرام ولا يحفظ ولا الحين الامام احمد يقول لا يفتي الا لما سئل عن من يحفظ مئة الف حديث قال لا يفتي - [00:20:04](#)

ومنتين الف حديث لا يفتي ثلاث مئة الف حديث قال ارجو يعني يمكن ثلاث مئة الف. طبعاً بالمكرر بالاسانيد لكن مع ذلك هذا هذي كلمة تدل على ان كان شأن الفتيا عندهم عظيماً وانه لا يفتي اي احد - [00:20:18](#)

قد يكون الانسان حافظ الف الف كما يذكر في كتب السنة. هذي كتب التراجم. الف الف يعني مليون يعني مع الطرق والاسانيد المتشعبة والمتفرقة ومع ذلك لا يكون مفتياً - [00:20:31](#)

عادي هذا موجود وكل واحد يعرف قدره المحدثون كان كانوا كثير منهم اماماً مبرزاً حافظاً من حفاظ الدنيا ولا يكونوا مفتياً. يقلد هذا منقول منقول عن جماعة من المحدثين كانوا يقلدون - [00:20:45](#)

نعم. قال واما الصحابة الان الرد الصحابة الذين ذكروهم لما قال طلحة العباس وطلحة والزبير ابن عمر وزيد ابن ثابت ومعاذ قال فانهم كانوا يعلمون ادلة الاحكام كيف ترسم بعض - [00:21:00](#)

انت تزعم انهم عندهم الالة وليس عندهم الاحكام اولاً هم عندهم الادلة وعندهم الالة والفروع الموجودة في زمانهم اكثرها معروفة عندهم اكثرهم معروفة عندهم اذن لا محل لكلامك انت انت تدعي وتستدل بهذا بهؤلاء على انهم عندهم الالة وليس عندهم الفروع. من قال هذا - [00:21:15](#)

من من سلم ذلك لذلك يقول فانهم كانوا يعلمون ادلة الاحكام وكيفية الاستنباط اه تقصد الفتيا نقول انما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم قضية الفتية انهم ما كانوا يفتون لا يعني انهم ما كانوا يعرفون - [00:21:43](#)

في فرق ما كانوا يفتون لانهم استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم. ترى تحسب ان الصحابة مثلنا كل واحد يعني ينصب نفسه مباشرة. اول ما يتخرج من الكلية يعني بعضهم في الكلية ينصب نفسه - [00:22:05](#)

بكل اراء ما تخرج من كلية اجتهادات واختيارات هم الصحابة كانوا يتدافعون فتية ولا يتسرعون وكل واحد يحيل على الآخر اذهب الى فلان واسأله. هذا منقول عن الصحابة قال وانما استغنوا بغيرهم واكتفوا بما سواهم - [00:22:18](#)

يعني ايه من من الصحابة؟ لان الصحابة يعني الذين اغتصبوا للفتية كانوا الخلفاء المفتون المعروفون خلاص اكتفى البقية اكتفوا بهؤلاء عن الفتيا صار الناس يقصدون اولئك الذين انتصبا الفتيا ولا ولا يقصدون هؤلاء وقد يوجد منهم من يستفتى في احاد المسائل - [00:22:37](#)

طيب فان قيل فهذه مسألة اجتهادية قطعية يعني هذه المسألة الان اللي هي مسألة دخول من يعرف من العلم ما له اثر في الحكم مسألة اجتهادية ام قطعية قلنا اجتهادية - [00:23:02](#)

يعني لا نقول قطعاً انه لا يقبل قولهم لا. يعني هذا هذا هو الارجح عندنا انه لا يقبل قولهم دوزنا يعني ما دام انها اجتهادية فيحتمل ها. فيحتمل ان يكون قول بعضهم له اثر - [00:23:31](#)

مثل الاصولي وخاصة اذا كان غياب الفروع عنه قليلة مثلاً مثل النحو الذي هو في الواقع غلب عليه النحو والا فهو فقيه. بعضهم غلب عليه النحو. والا فهو فقيه فقد يظن انه نحوي فقط ولكن هو نحوي مع انه فقيه - [00:23:52](#)

يقول بعض اهل النحو يقول الجرمي الجرمي يقول مكثت ثلاثين سنة مكثت ثلاثين سنة افتي الناس بكتاب سيبويه هو يقصد ان كتاب سيبويه يعلم يعني ملكة والنظر والفهم الى اخره - [00:24:11](#)

ما المقصود ما هو؟ ان انه قد يكون بعضهم غلب عليه النحو الا فهو عنده فقه يعني الالة عنده ليست ضعيفة يعني فيها شيء من القوة ما المقصود ما هو؟ ان مسألة اجتهادية. فمضى جوزنا ان يكون قول واحد من هؤلاء معتبراً - [00:24:33](#)

لو فرضنا ان اننا قلنا بالقول الثاني اذا بناء على ذلك اذا خالف لم يبق الاجماع حجة قاطعة. يعني يقدر خلافه في الاجماع. يقدر خلافه في الاجماع ولا يكون حجة قاطعة الا اذا وافق - [00:24:49](#)

سيؤثر خلافه يعتبر نفاقه انتهيانا من هذا انتهيانا من مسألة اه يعني من يعرف ان العلم ما له اثر في الحكم ثم انتقل المصنف رحمه

الله تعالى الى مسألة اخرى وهي - [00:25:04](#)

الاعتداد بقول الكافر والفاسق يقول فصل ولا يعتد في الاجماع بقول كافر سواء او سواء يجوز سواء سواء كل وحدة لها عثرة اعراب سواء كان بتأويل او بغير تأويل يعني الكافر لا يعتد قوله في بقوله بالاجماع. لا في وفاقه - [00:25:25](#)

ولا في خلافي. اذا خالف لا يقدح قوله بالاجماع واذا وافقت لا يحسب في العدد اصلا سواء كان بتأويل يعني سواء كان كافرا بتأويل او بغير تأويل اولا لماذا؟ قبل ان نأتي للتأويل غير التأويل. لماذا الكافر لا لا يقبل قوله - [00:25:56](#)

لماذا الكافر لا يقبل قوله؟ واضح لان الكافر متهم في الدين في الدين والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فالكافر من باب اولى - [00:26:22](#)

من باب اولى طيب ما الفرق بين التأويل او بغير التأويل؟ نعم احسنت ولانه ليس من الامة جزاك الله خير ولانه ليس من الامة كافر ليس من الامة يعني ليس من الامة في قوله عليه الصلاة والسلام - [00:26:39](#)

لا تجتمع امتي على ضلالة امتي على ضلال طيب يعني هو من باب الاولى من ناحية ادلة الفاسق هم باب اولى من ناحية اخرى هو ليس من الامة الذين الداخلين في قولهم - [00:27:03](#)

وكذلك قوله تعالى واتبع غير سبيل المؤمنين وهو ليس من المؤمنين وهو ليس من المؤمنين هذا الكافر. طيب ما الفرق بين الكافر المتأول وغير متأول ما الفرق بين كفر التأويل وغير التأويل؟ ترى هذا تكلمنا عنه في السنة - [00:27:21](#)

لما قل اتينا بشروط الرواية نعم الكافر المتأول منتسب الاسلام وهو يعتقد اسلامه نفسه يعني الكافر المتأول لو قلت له انت كافر يقول انا لست كافرا. انا انا مسلم - [00:27:37](#)

لكنه وقع في بدعة مكفرة. يعني نحن نرى انه وقع في بداية المكفرة مثل الروافض الجهمية هؤلاء وقعوا في بدع مكفرة طبعا الجهمية مراتب على كل حال الجهمية مراتب في جهمية محضة - [00:27:57](#)

في جهمية غير محضة الجهمية المحضة هؤلاء يعني عندهم يعني بدعتهم مكفرة تمام غير محضة هي التي يقول آآ بعض اهل العلم من المتأخرين ان الشاعر فيهم تجهم ومن من الغلط الكبير في هذا الزمان ان يطلق القول فيقال اي واحد في اي صفة خالف في اي

صفة او تأول هذا جهمي مباشرة - [00:28:16](#)

هذا اصلا اهل العلم ما يقولون هالكلام اهل العلم الائمة الكبار المتقدمين ما يقولون هذا الكلام شيخ الاسلام فصل كثيرا في هذه المسألة فرق بين الجهمية المحضة وغير المحضة على كل حال هذا - [00:28:44](#)

يعني الماحة يعني قد تكون الحاجة تدعو اليها في مثل هذا الزمان من الان صار سوق رائجة اه فلان جهمي فلان جهمي فلان جهمي صار اه مثل اه البيع والشراء - [00:28:56](#)

لماذا؟ لانه آآ يعني اول صفة مثل ما يعني يتكلمون عن النووي رحمه الله تعالى على طول يحطونه في الجهمية كفار. مباشرة هذا من الخطر الكبير والزلل الخطير نسأل الله العفو والعافية - [00:29:08](#)

هذي الشرذمة المظلمة للناس الذين اشتغلوا باعراض المسلمين طيب يقول ولا يعتد في الجماع بقول كافر سواء كان بتأويل قلنا بتأويل المتأول ينتسب للقبلة منتسب للقبلة ويرى نفسه من اهل الاسلام - [00:29:29](#)

واما غير المتأول وما غير متأول فهو الكافر الاصلي الكافر الاصلي الذي يعني اه يكون من اليهود والنصارى وكذلك المرتد وهؤلاء معاندين. يعني بغير تأويل هذا كفره عناد. كفره عناد - [00:29:48](#)

وبالتأويل الذي ينتسب للقبلة لكنه وقع في بدعة مكفرة. وقع بدعة هؤلاء لا يقبل قول في اما الفاسق باعتقاد هؤلاء باعتقاد او فعل اما فاسق باعتقاد او فعل. الفاسق باعتقاد مثل من؟ مثل المرجئة - [00:30:03](#)

قدرية بعض فرق الشيعة الفسق اعتقادي المعتزلة بعض بدعتهم يعني مكفر وبعضه اه فسق كذلك الاشعرية وهذا حكم من حيث من حيث من حيث الاوصاف ولا يحكم على الاعياد لسنا - [00:30:25](#)

يعني مشغول يوم الاعيان ولا نسأل عن الاعيان في قبورنا نسأل الله ان يعفو عن اه كل من كان اه يعني الدين وكذا الله يتجاوز عنا

وعنه وبس هذا الذي يلزمنا وانتهينا - 00:30:50

اه لان بعض الناس جعل دينه جعل دينه القول في فلان والحكم في فلان هذا دينه ودينه هل سيسألك الله عز وجل عن اخطاء آآ فلان وعلان في قبرك الله سيسألك عن - 00:31:08

عن كلامك فيه اذا كان على غير حق يسألك عنها اذا كان كلامك فيه على غير حق سيسألك عنه سبحانه عليه الله المستعان شيء والله يعني ضيق الصدر حقيقة - 00:31:23

انا اجد نفسي مضطر اني اتكلم يشاع على كل حال ان شاء الله سيأتينا في مسألة التصويب والتغطية باذن الله تعالى في اخر الكتاب سلام شيخ الاسلام وطريقة اهل السنة في التعامل مع المخالفين باذن الله تعالى. نسأل الله ان ييسر الامر - 00:31:38 يقول فاما الفاسق باعتقاد او فعل الفاسق باعتقاد هذا بدأ بدعته اعتقادية مفسدة. فيقال له مبتدع ويقال له فاسق يعني يقال لي فعله ثم ان قامت عليه الحجة قلنا فاسق - 00:32:03

او فعل وهذا بدعته عملية هذا الفسق العملي. يعني يعني اه اما انه اتى بدعة عملية مجمعا عليها انها بدعة وش معنى بدعة عملية؟ يعني متعلقة بالفروع الفقهية بدعة متعلقة بالفروع الفقهية - 00:32:19

او انه اتى كبيرة من الكبائر اتى كبيرة من الكبائر سرقة زنا شرب الخمر نسأل الله العفو والعافية. هذا فاسق بفعل. هذا فاسق بفعل. قال فقال القاضي من القاضي؟ ابو يعلى - 00:32:36

لا يعتد بهم وهو قول الجماعة لماذا؟ لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس اي عدولا وهؤلاء ليسوا عدونا وهذا غير عدل وهذا غير عدل يعني الفاسق باعتقاد او فعل هذا غير عدل - 00:32:52

فلا تقبل روايته وقبول روايته تقدم. قبول روايته تقدم في باب السنة. انه لا تقبل وبعضهم فرق بين الفاسق بين المبتدع الداعية وغير الداعية. اذا كان فاسقا هناك في باب السنة - 00:33:14

قال ولا شهادته ايضا الشهادة لا تقبل شهادة الفاسق. والله عز وجل قال ولا تقبلوا له شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قال ولا قوله في الاجماع. يعني كما انه لا تقبل روايته ولا تقبل شهادته فذلك لا يقبل قوله في الاجماع. فلا يقدر خلافه كما انه لا يعتبر وفاقه - 00:33:30

ولانه لا يقبل قوله منفردا فذلك مع غيره ولانه لا يقبل قوله منفردا فذلك مع غيرهم يعني لو انفرد فاخبرنا بخبر يقبل قوله؟ لا لو انفرد اه يعني شهد بشهادة - 00:33:49

يقبل مع ان الشهادة باب اخر لا يقبل. قال فذلك مع غيره. اذا هو سواء كان مع غيره او منفردا هو لا يقبل قوله. فكونه يعني يوافق المجمعين يوافق اهل الاجماع - 00:34:11

لا اثر لذلك كونه يخالفهم لا اثر لذلك هو فاسق فاسق وفسقه اسقط اعتبار قوله رزقه اسقط اعتبار قوله طيب لو تاب ثم طلب يعني اصلح حاله طلب العلم وراجع العلم خلاص التائب لا كمن لا ذنب له - 00:34:27

وقال ابو الخطاب يعتبر بهم او يعتد بهم في نسخة يعتد بهم ابو الخطاب في باب السنة فرق بين الداعية وغير الداعية في باب السنة فرق بين الداعية لبدعته وغير الداعية - 00:34:51

وهنا ايضا الفاسق يعني قال اعتبروا او لعل الاصح يعتد بهم في نسخة اخرى يعتد بهم قال لدخولهم في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين. هؤلاء مؤمنين هؤلاء ليسوا مثل الكفار - 00:35:08

وعموم قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين يشمل ذلك الفاسق عند اهل السنة الفسق عن اهل السنة مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته هو لم لا يسلب عنه اسم الايمان يعني تماما يبقى معه من الايمان - 00:35:26

اه يعني بقدر ما عنده من العمل وان كان الفسق يعني واتيانه الكبائر او او اعتقاده لبعض البدع المفسدة يذهب عنه كثير من الايمان يبقى معها اصل الايمان يعني اصل الايمان - 00:35:42

موجود قال قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على خطأ وهو من الامة وهو من الامة هذا وجه قول من؟ ابن الخطاب لكن

الواقع يا جماعة الخير الواقع ان ابا الخطاب في التمهيد - 00:35:59

في التمهيد ماذا قال يقول والصحيح عندي انه اذا كان من اهل الاجتهاد وارتكب بدعة كف كفر بها لم يعتد بخلافه وان لم يكفر بها

اعتد بخلافه اذن اه نعم نقله الى الموافق - 00:36:13

انا ظننت ان النقل هو غير موافق على كل حال آآ محقق الكتاب عندي قال هذا النقل مخالف لما في التمهيد لا والله هذا النقل موافق

التمهيد عجيب سبحان الله - 00:36:37

المحقق يقول هذا النقل مخالف لما في التمهيد مع انه اتى بنقل موافق لما للتمهيد يعني ما في الذي ذكره في التمهيد ابن الخطاب

موافق لما نقله بن قدامة انه يعتد به - 00:36:48

انه يعتد به. وانما لا يعتد به الكافر الكافر قال لا يعتد به طيب انتهينا من هذه المسألة واطننا واضحة. اذا الكافر لا يعتد بقوله

والفاسق فيه قولان والاصح انه لا يعتد بقوله كما في الرواية كما في الرواية - 00:37:00

باقي اشارة اشارة وهي المسألة السابقة وهي من له اثر في معرفة الحكم من عنده من العلم ما له اثر في معرفة الحكم قال بعض اهل

العلم انها مبنية على مسألة تجزؤ الاجتهاد. تجزؤ اجتهاد. وهذه مسألة - 00:37:19

تأتينا ان شاء الله تعالى بعضهم يقول انها مبنية على تلك المسألة بمعنى انه اذا قلنا ان ان الاجتهاد يتجزؤ فان قولهم معتبر ان قولهم

معتبر وما معنى تجزؤ الاجتهاد - 00:37:40

تجزؤ اجتهاد ليس معناه اني اكون اه يعني عارفا ب مثلاً الفروع وانا ضعيف جداً في الاصول لا افهم الاصول ولا يعني ولا اعرف

الاصول او لا اعرف النحو - 00:37:59

لا بل المقصود ان الاصول والنحو موجودة. لكنه ليس بمجتهد فيها بمعنى انه لم يبلغ الكمال فيها والا فالملكة موجودة الملكة لا تتجزؤ

وانما يتجزؤ العلم نفسه يتجزؤ. يعني بدل ما يكون محيطاً بجميع فروع الفقه يكون متخصصاً في ابواب المعاملات مثلاً. مع -

00:38:17

ان الملكة موجودة في الابواب الاخرى لكنه يحتاج الى مراجعة حفظ مرة اخرى وكذا ومذاكرة هذا الفرق او مثلاً يكون انسان فرضي

مثلاً وهو فقيه لكنه لا يستحضر مسائل العبادات من كثرة اشتغاله بالفرائض مثلاً - 00:38:39

لكنه لو راجع يستطيع وهذا كما حصل للائمة لما يسألون عن بعض المسائل مثل الامام مالك مثلاً او غيره او الامام احمد فيقولون لا

ادري وليس معنى انه لا يستطيع يبحث وينظر ويتأمل - 00:38:56

ولكن نقول ليس عندي جواب حاضر على كل حال يتجزؤ اجتهاد سيأتينا ان شاء الله من باب الاجتهاد فمن يقول بجواز تجزؤ اجتهاد؟

يقول او يناسب ان يقول لا لا نجزم في هذا البناء ولكن نقول يناسب ان يقول - 00:39:09

انه اه ان من له اثر من عنده من العلم ما له اثر في معرفة الحكم انه يعتد بخلاف وفاقه اما من يمنع مطلقاً تجزؤ الاجتهاد هذا لا لا

يناسب ان يقول بذلك - 00:39:23

لابد ان يكون مع مع القول القائل بماذا لانه لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم. بان هؤلاء الذين ليس عندهم من العلم بان هؤلاء الذين عندهم

من العلم ما له اثر في معرفة الحكم - 00:39:42

هؤلاء لا اثر لوافقهم وخلافهم. لماذا؟ لانه يمنع تجزؤ الاجتهاد فمن يمنع تجزؤ الاجتهاد لا يتصور انه يقول او لا يمكن ان يقول انه ان

هؤلاء يعتبروا قولهم. يعتبر قولهم في الوفاق او في الخلاف - 00:39:55

الدرس واضح يبدو اني لم اسجل في التيليكرام ارسل التسجيل الصوتي في اخذه ان شاء الله من بث طيب نقتصر على هذا سبحانك

اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 00:40:10

استغفرک ونتوب اليک امين واياکم - 00:40:37